

## شرح زاد المستقنع (حلقات إذاعية) | 521 من 491 | كتاب

### الفرائض | مدخل الكتاب | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم شرح كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع لقاء مع فضيلة الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان. الدرس مائة وخمسة وعشرون. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله - [00:00:00](#)

رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين ايها المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وحياكم الله الى حلقة جديدة من حلقات برنامجكم شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع - [00:00:27](#)

لفضيلة الشيخ صالح ابن فوزان ابن عبد الله الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء في مطلع لقائنا بفضيلة الشيخ نرحب به فحياكم الله الشيخ صالح. حياكم الله وبارك فيكم - [00:00:47](#)

قال المؤلف رحمه الله تعالى كتاب الفرائض بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين قال رحمه الله كتاب الفرائض - [00:01:04](#)

الفرايض هي المواريث من فرض او تعصيب وذلك ان الله سبحانه وتعالى جعل مال الميت ينتقل الى اقاربه من بعده لينتفعوا به و هم احق به من غيرهم قال تعالى واولوا الارحام - [00:01:27](#)

بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وسنة الله جل وعلا في هذه الحياة ان كل حي يموت ويفنى واذا كان هذا الميت او هؤلاء الاموات عندهم اموال فان الاسلام لا يتركها تضيع - [00:02:02](#)

او يعبت بها بعد موت صاحبها. نعم وانما تنتقل لاقاربه ليصل اليهم النفع بذلك وليكون للمورث الاجر قال صلى الله عليه وسلم انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم - [00:02:30](#)

عالة يتكففون الناس ففي ذلك اجر للمورث ونفع للوارث لو سألت وقلت لماذا قدم الوصية على على المواريث؟ نعم. فنقول لان الوصية مقدمة على الالف اولا الدين وثانيا الوصية. الوصية. نعم. لان الله جل وعلا لما ذكر المواريث - [00:02:54](#)

قال من بعد وصية يوصي بها من بعد وصية يوصى بها والنبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية فهذه اشياء مقدمة على الميراث ولهذا قدم المصنف رحمه الله كتاب الوصايا على كتاب المواريث - [00:03:27](#)

وعلم المواريث علم مهم جدا. اوصى به النبي صلى الله عليه وسلم وصية خاصة. اللهم صلي وقال تعلموه وعلموه الناس فانه اول علم يرفع من امتي. اها. وهو ينسى ويوشك او ان يتخاصم الاثنان في فريضة - [00:03:54](#)

فلا يجدان من يحكم بينهما وذلك لان هذا العلم ينسى ولان فيه صعوبة فقليل من الناس من تتجه رغبته الى تعلمه واذا تعلمه فهو سريع النسيان فلذلك تجب مدارسته والاكثار من - [00:04:18](#)

من معاودته حتى لا ينسى والمسلمون بحاجة اليه لان كل مسلم يموت وغالب المسلمين عندهم اموال. نعم فكانت الحاجة ظرورية الى معرفة الحكم الشرعي اين تؤول هذه الاموال فان الله لم يترك - [00:04:47](#)

هذه الاموال تضيع او يتلاعب بها وانما بين مصارفها بعد موت الميت بان تصرف الى اقاربه من من عصبته من لهم فروض فرضها الله في تركته يأتي بيانها ان شاء الله - [00:05:17](#)

فهذا علم جليل قال النبي صلى الله عليه وسلم انه نصف العلم اهي هذا مما يدل على اهميته لان الناس بين امرين حياة او موت بين امرين حياة او موت - [00:05:49](#)

وعلم المواريث يتعلق بالحالة الثانية بالموت وما بعد الموت فلذلك صار نصف العلم وهذا يقتضي الاهمية به ولذلك اهتم به الصحابة رضي الله عنهم ومن جاء بعدهم على رأس الاهتمام ان الله جل وعلا هو الذي تولى بيانه بنفسه. هم. وتولى قسمة المواريث -

[00:06:11](#)

بنفسه كما في اول سورة النسا يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين الى اخر الايات. وفي الختام قال تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الانار - [00:06:42](#)

خالدين فيها وذلك الفوز العظيم ومن يعصي الله ورسوله ويتعدى حدوده ويدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين فسامها حدوده سمى المواريث حدوده سبحانه وتعالى تولى قسمتها بنفسه مما يدل على اهمية هذا العلم - [00:07:02](#)

ولذلك كان العلماء يهتمون به ويتدارسونه ويدرسونه لطلابهم لتلاميذهم ويتوارثونه لحاجة المسلمين الماسة اليه وصار العلماء يفردونهم بمؤلفات خاصة يسمونها كتب الفرائض او كتب المواريث نثرا ونظما وشرحا. والفقهاء يجعلون له حيزا خاصا في

كتب الفقه - [00:07:26](#)

يسمونه كتاب المواريث كما عندنا الان في هذا الكتاب من متن الزاد نعم احسن الله اليكم وجزاكم خيرا قال المؤلف رحمه الله تعالى وهي العلم بقسمة المواريث لاسباب الارث الفرائض - [00:08:02](#)

الفرائض هي العلم الفرائض جمع فريضة. نعم والفريضة مأخوذة من الفرض وهو القطع والحجز وهذا لغة واما شرعا فهي العلم بقسمة المواريث العلم بقسمة المواريث. المواريث الله قسمها سبحانه وتعالى - [00:08:23](#)

في كتابه وبينها النبي صلى الله عليه وسلم في سنته ولكن علينا نحن ان ندرس هذه القسمة التي قسمها الله وبينها الرسول صلى الله عليه وسلم ان ندرسها كما جاءت عن الله ورسوله حتى نؤديها - [00:08:46](#)

الى مستحقيها ولهذا قال هو العلم او هي العلم بقسمة المواريث اي تعلم هي العلم اي تعلم قسمة المواريث كيف تقسمها على الوجه المشروع هذا لا يحصل الا بالتعلم نعم. لا يؤخذ من العادات او يؤخذ من - [00:09:07](#)

التقاليد او من القوانين الطواعين الوضعية وانما يؤخذ من كتاب الله سنة رسوله صلى الله عليه وسلم نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله اسباب الارث رحم ونكاح وولاء اسباب الارث الاسباب جمع سبب - [00:09:31](#)

وهو ما يتوصل به وهو لغة ما يتوصل به الى غيره. هذا هو السبب واما السبب في عند الوصوليين فهو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود وجود ولا عدم - [00:09:52](#)

واسباب الارث ثلاثة اي الاسباب التي يحصل بها الاثم الثلاثة بالاستقراء من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم آا الاول النكاح الاول اول الاسباب النكاح وهو عقد الزوجية الصحيح - [00:10:13](#)

عقد الزوجية الصحيح ويتوارث به الزوجان من الجانبين الزوج يرث زوجته والزوجة ترث زوجها وذلك لقول الله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان له الا ولد فلکم الربع مما تركنا - [00:10:38](#)

من بعد وصية يوصين بها او دين ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها او دين - [00:11:02](#)

هذا دليل آا السبب الاول وهو النكاح. الزوجية او النكاح. نعم ثاني الرحم الثاني الرحم وهي القرابة الثانية الرحم وهي القرابة من الوصول والفروع من الوصول او الفروع قال الله سبحانه وتعالى - [00:11:19](#)

في آيات المواريث آا يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف هذا في ميراث الفروع. ميراث الاصول قال ولا يويه لكل واحد منهما السدس - [00:11:44](#)

مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فليملي الثلث من بعد وصيتي يوصي بها او دين آا فليؤمه الثلث. فان كان له

اخوة فلامه السدس. من بعد وصية يوصي بها او دين. هذا ميراث - [00:12:10](#)

اه ميراث الفروع واذا كان الفروع رجالا ونساء اه وان كانوا اخوة رجالا ونساء فلذكر مثل حظ الانثيين هذا اذا كان الفروع رجالا ونساء ونساء فلذكر مثل حظ الانثيين. نعم - [00:12:32](#)

وولاء الثالث الولاء والولاء عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعق فاذا اعتق فاذا اعتق سيد مملوكه فان هذا يكون سببا الارث المعتق للعتيق اذا لم يكن للعتيق قرابة فاذا كان العتيق ليس له قرابة - [00:12:55](#)

فان سيده يرثه لانه معتق والعق سبب للارث. قال صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق والولاء عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعق وذلك لان المعتق لما من على عتيقه - [00:13:25](#)

بالحرية واخرجه من العبودية الى الحرية شكر الله له ذلك وجعل له ولاءه فيرثه اذا مات وليس له وارث اقرب من من المعتق. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله والورثة ذو فرض وعصبة ورحم - [00:13:53](#)

انواع الورثة ثلاثة اصحاب الفروض وهي الحصص المقدره في كتاب الله جل وعلا من نصف وربع وثلث وثلثان وثلث وسدس هذه هي الفروض المقدره في كتاب الله عز وجل وكل فرض له مستحق - [00:14:18](#)

يأتي بيانهم ان شاء الله هذا الفرض والثاني العصبة اذا لم يكن اذا لم يكن هناك اصحاب فروض للميت او كان هناك اصحاب فروض ولم وبقي بعد فروضهم شيء من المال - [00:14:46](#)

فانه للعصبة والعصبة هم قرابة الميت من جهة ابيه سموا عصبة لانهم يعصبونه يعني يحيطون به من جميع الجوانب واو لانهم يعصبون بمعنى يقوونه والنبي صلى الله عليه وسلم يقول الحقوا الفرائض باهلها - [00:15:11](#)

فما بقي فلاولى رجل ذكر فلاولى رجل ذكر يعني اقرب اقرب العصبة الاقرب فلا اقرب نعم ورحم الثالث من اسباب الارث الرحم وهم القرابة الذين ليسوا من قبل آآ ليسوا من الفروع - [00:15:38](#)

ولا من الوصول وانما لهم قرابة من آآ من جهة الام كابي الام والاخوة لام والخال والجدات من قبل الام والعمات من قبل الاب هؤلاء يقال لهم دور رحم فذو الرحم هو كل قريب - [00:16:03](#)

ذو الرحم هو كل قريب ليس ذي فرض ولا عصبة هذا هو ذو الرحم كل قريب ليس بذى فرض ولا عصبة انما يورث له الارحام اذا فقد اصحاب الفروض وفقد العصبة - [00:16:26](#)

نعم اثابكم الله. قال فذو الفروض عشرة نعم الزوجان والابوان ذوو الفروض الذين انصباؤهم مقدره في كتاب الله عز وجل عشرة الاول الزوجان الزوج والزوجة فالزوج يرث زوجته يأخذ النصف اذا لم يكن لها ولد - [00:16:47](#)

فان كان لها ولد فانه يأخذ الربع الزوج كذلك ترث زوجها تأخذ الربع اذا لم يكن له ولد فان كان له ولد فلها الثمن سواء كانت زوجة واحدة او عدة زوجات لهن الثمن - [00:17:16](#)

نعم والابوان الابوان لقوله تعالى فان لم يكن له ولد آآ ولابويه لكل واحد منهما السدس. نعم. مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث - [00:17:38](#)

الله فرض نصيب الام وبينه وهو الثلث اذا يكون الباقي وهو الثلثان للاب هذا اذا لم يكن للميت ولد وورثه ابواه ابوه وامه هذا دليل ميراث الابوين. تارة يكون لهما السدس مع وجود الولد - [00:17:57](#)

وتارة يكون لهما لان الام الثلث والباقي للاب مع عدم وجود الولد. وجود الولد. نعم. والجد والجدة الجد اذا فقد الاب فان الجد يقوم مقامه لانه اب فيرث ميراث الاب - [00:18:17](#)

يرث ميراث الاب فيأخذ مع الفرع الوارث السدس واذا لم يكن له فرع وارث فانه اه فانه يأخذ الباقي فانه يأخذ الباقي الا اذا كان هناك اخوة اشقاء اولياء فانه يشترك معهم كما يأتي. نعم. والجدة - [00:18:36](#)

الجدة اذا فقدت الام فانها ترث السدس اذا فقدت الام فانها ترث السدس سواء كانت من قبل الام او من قبل الاب وسواء كانت واحدة او ثنتين او ثلاث او اربع - [00:19:01](#)

يشتركن في السدس الواحدة تنفرد به وما زاد عليها يشتركن فيه الى اربع على خلاف بين العلماء في عدد للجدات الوارثات لكن على المذهب او على القول المختار والراجح انهن اربع - [00:19:19](#)

لعب والبنات نعم والبنات لان الله جل وعلا يقول آآ فان كل لسان فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف هذا نصيب البنات. نعم. وبنات الابن - [00:19:40](#)

وبنات الابل اذا فقدت البنات فانه يحل محلهن بنات الابل لانهن بنات لجدهن مهما علا ينزلن منزلة البنات. للواحدان نصف وللثنتين فاكتر الثلثا الثلثان اما بنات البنت فليس لهن شيء لانهن من ذوي الارحام. نعم - [00:20:02](#)

والاخوات من كل جهة. الاخوات من كل جهة الاخت الشقيقة والاخت لاب والاخت لام وذلك لقوله تعالى لا وذلك لقوله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة هلك ليس له ولد وله اخت - [00:20:31](#)

فلها نصف معتك فان كانت اثنتين فلها الثلثان مما تعملون. مما ترك هذا ميراث الاخوات الشقائق او لاب الاخت من الام ذكرها الله في اول السورة بقوله وان كان رجل يورث كلاله وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس. نعم - [00:20:56](#)

احسن الله اليكم قال والاخوة من الام والاخوة من الام يرثون السدس اه اذا كان واحدا او اخا او اختا من الام فله السدس يورث كلاله ولا وقت فلها آآ اخ او اخت فلو كل واحد من فان كان ذلك لقوله وان كان وان كان رجل يرى - [00:21:24](#)

ذو كلاله وله اخ او اخت يعني من ام كما جاء في بعض القراءات فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك يعني اكثر من اخ او اكثر من اخت - [00:21:52](#)

فهم شركاء في الثلث اه على عدد رؤوسهم سواء كانوا ذكورا محضا او اناثا محضا او اناثا وذكورا وذكورا من الام. يشتركون في الثلث نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله فلزوج النصف. لما فرغ من عدد اصحاب الفروض - [00:22:06](#)

اراد ان ان يبين لكل منهم فلزوج النصف للاية التي سبق ان قرأناها. نعم. ومع وجود ولد او ولد ابن وان نزل الربع ويحجبه عن النصف الى الربع او هذا يسمى حجم النقصان - [00:22:28](#)

وجود الفرع الوارث من ابن او ابن ابن وان نزل او بنت اذا كان اذا كانت الزوجة اهلها بنت او بنت او بنت ابن فانها فانه ينزل من النصف الى - [00:22:47](#)

الى الربع وهذا ما يسمى بحجب النقصان. نعم وللزوجة فاكتر نصف حاله فيهما نعم للزوجة فاكتر اذا كن زوجات متعددا الى اربع لهن نصف حالي الزوج فيأخذن الربع مع عدم الولد - [00:23:06](#)

ويأخذن الثمن مع وجود الولد. الولد للميت. نعم ولكل من الاب والجد السدس بالفرض مع ذكور الولد او ولد الابن. نعم الجد الاب والجد لهم ثلاث حالات تارة يرثان بالفرض المحظ - [00:23:29](#)

وذلك اذا كان للميت ابناء اذا كان للميت ابناء. ابناء فان لهما الاب والجد السدس فقط والباقي للابن للفرع الوارث الحالة الثانية اذا اذا لم اذا كان الميت ليس له ولد - [00:23:51](#)

اذا كان الميت ليس له ولد وورثه ابواه فان الام تأخذ الثلث والاب يأخذ الباقي. نعم يرث بالتعصيب المحض في الحالة الاولى وورث بالفرض المحظ في الحالة الثانية وورث المحض - [00:24:18](#)

وكذلك بالطبع لو لو كان لو كان ليس هناك ام لو ما لو مات وليس له الاب فانه يأخذ المال كله لانه عاصب والعاصب اذا انفرد اخذ المال كله - [00:24:42](#)

واذا كان مع اصحاب فروض فانه يأخذ ما ابقت الفروض الحالة الثالثة للاب والجد اذا كان هناك فرع للميت من الاناث من الاناث ليس لهن معهن ذكر فانه بعد اخذ صاحب الفرض فرظه - [00:25:01](#)

ياخذ ياخذ الباقي يرث السدس فرضا ويرث الباقي تعصي. تعصيا. يجمع بين الارث والتعصيب فاذا كان للميت اناث واخذنا فروضهن فان الاب او الجد يرثان بالسدس بالفرض ويرثان الباقي ان بقي شيء بالتعصيب - [00:25:24](#)

اذا فالاب والجد لهم ثلاث حالات حالة هيرثان بالفرض المحض مع ذكور الفرع الوارث وحالة اه يرثان بالتعصيب البحث اذا لم يكن

للميت آآ اذا لم يكن للميت آآ فرع وارث لا ذكور ولا ولا اناث - [00:25:51](#)

وحالة يجمعان بين الفرض والتعصيب اذا كان للميت فرع وارث من الاناث. نعم. احسن الله اليكم قال في ذلك ولكل من الاب والجد

السدس بالفرض مع ذكور الولد او ولد الابن. نعم. وهي بجانب التعصيب مع عدم الولد - [00:26:14](#)

وولد اللبن. نعم. وبالفرض الولد لاحظ قوله الولد يعني يشمل الذكر والانثى وليس المراد به الذكر فقط. نعم. وبالفرض والتعصيب مع

اناثهما. هذه ثلاث الحالات. نعم احسن الله اليكم وجزاكم خيرا - [00:26:36](#)

ايها المستمعون الكرام الى هنا نأتي الى نهاية هذه الحلقة في شرح زاد مستقنع لاختصار المقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ

صالح الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء - [00:26:58](#)

في نهاية هذه الحلقة نشكر لشيخنا ما تكرم به من البيان ونشكر لكم حسن استماعكم ونسأل الله ان ينفعنا واياكم بما نسمع في

الختام هذه تحية لكم حتى نلتاكم ان شاء الله في حلقة قادمة والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:27:14](#)